الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ48173.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه : 2018/05/14

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/06 تحت عدد 2221 من الاستاذ "ع.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

الشركة " م.ل.ر" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب ****

.

ضـد : شـركة "م " فـي شـخص ممثلهـا القـانوني محـل مخابرتهـا المختــار بمكتــب محاميهــا الاســتاذ "م.ج.د.م" الكــائن مكتبــه ب ****

.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 47567 الصادر بتاريخ 2015/12/03 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها ب350د لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ش" حسـب محضـره عـدد 42770 بتـاريخ 2017/04/04 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/04/11 من الاستاذ "م.ج.د.م" نيابة عن المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه سوغ للمدعى عليها المعقبة حاليا جميع المحل الكائن بمنطقة بموجب العقد الممضى في 2008/03/31 , التي عمدت الى اهمال المكرى و عدم الاعتناء به و قلع بعض اجزائه و ازالة السياج الحديدي الذي به مما اضر به ضررا فادحا و قد تمت معاينة ذلك بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "م.د" بتاريخ 2012/03/27 كما تولت المدعية استصدار اذن على عريضة تم بموجبه تكليف الخبير "ح.ك" الذي قدر قيمة الاضرار ب6010 دينار .

و عليه و بناءا على احكام الفصلين 767 و 782 من م ا ع لذا فهو يطلب الزام المطلوب بان يؤدي لمنوبته المبالغ المالية التالية :

1/ 6.010.000د لقاء قيمة الاصلاحات المستوجبة .

2/ 200د لقاء اجرة المحاماة عن استصدار الاذن على العريضة عدد 15965 .

3/ 250 د لقاء اجرة الاختبار .

4/ 500د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية عن قضية الحال .

حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 81149 بتاريخ 2014/02/03 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

1/ الف و سبعمائة دينارا لقاء مصاريف حفظ و صيانة المكرى

2/ 250 د لقاء اجرة الاختبار المعدلة .

3/ 100د لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة عن استصدار الاذن على العريضة .

4/ 200د لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة عن قضية الحال و بحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفه المدعي في الاصل بواسطة محاميه طالبا نقضه بشان خسارة الدخل والقضاء مجددا لصالح الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 47567 بتاريخ 2015/12/03 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها 350 د لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة .

و حيث عقب الاستاذ "ع.ب.ع" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه **خرق حقوق الدفاع و ضعف التعليل و خرق احكام الفصلين 783 مدني و 123 مرافعات و الافراط في استعمال السلطة و في تحريف الوقائع .**

قـولا ان محكمـة الاسـتئناف فـي ردهـا علـى مسـتندات اسـتئناف خصـيمته جزمـت و بـدون أي تبريـر فنـي و قـانوني مقنـع و ممحـص علـى هذين المستويين ان الاضـرار موضـوع التعويض بموجـب القرار الصـادر عنها ناتجة عن خرق منوبته لواجب الصيانة و الحفظ المحمول عليها قانونا و انها بالتبعية تتحمل تبعات هذا الخرق لهذا الواجب و تكون محمولـة علـى التعويض للمعقب ضدها في رفع هاته الاضـرار , كمـا انهـا عززت موقفها هذا بتحريف لمقتضيات عقد التسويغ بان منوبته عند امضائها عليه صادقت على انها تسلمت المكرى على حالة حسنة و الحال ان العقد لم يتضمن ذلك.

و لاحظ ان منوبتـه تمسكت امـام محكمـة الحكم المطعون فيـه بـان الاضرار اللاحقة بالمكرى سببها قدم المحل او عيب فـي بنائـه و كـان علـى المحكمـة التحريـر علـى الخبيـر لتوضـيح اسـاس هـذه المطـاعن خاصـة انهـا تحوزت بالعقار منذ 2008 و انها قامت بتهيئته و ترميمـه و تزويقـه .الا ان المحكمة تبنت اسانيد الحكم الابتدائي و رفضت دفوعات منوبتـه دون تعليل فني او قانوني مستساغين .

و انتهى الى طلب نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيـث فـي رده علـى مسـتندات التعقيـب قـدم الاسـتاذ "م.ج.د.م" اعلام نيابته عن المعقب ضـدها صـحبة تقرير فـي الاجـال و حسـب الصـيغ القانونيـة و اتجـه قبولـه شكلا امـا مـن حيـث الاصـل فقد تمسك بـان الحكـم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما و عللت المحكمـة قضـائها تعليلا شافيا .

و انتهى نائب المعقب ضدها الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيـث ان تقـدير الادلـة واسـتخلاص النتـائج القانونيـة منهـا مـن المسـائل الموضـوعية الموكولـة لمحـض اجتهـاد محكمـة الموضـوع دون رقابـة عليهـا مـن

محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان النتيجة التي توصلت اليها المحكمة و المتمثلة في عدم قيام المتسوغة باعمال الصيانة المحمولة عليها قانونا ادى الى الاضرار بالمكرى تاسس على اعمال استقرائية و ابحاث مكتبية قامت بها محكمة البداية تاكد من خلالها ان الخبير انجز اعماله بطريقة علمية و فنية دقيقة و كانت النتيجة التي توصل اليها تنسجم مع نتيجة الابحاث التي توصل اليها قضاة الموضوع دون تحريف للوقائع وهو ما تاكد من اسانيد الحكم المطعون فيه و لا يمكن مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية .

و حيث ان جميع المطاعن ترمي الى مناقشة المحكمة لتقديرها و تاويلها للمؤيدات المعروضة عليها و استخلاص النتائج القانونية التي اسست عليها قضائها وهو امر راجع لاجتهادها المطلق الذي لا يخضع لرقابة محكمة التعقيب طالما كان معلّلا بما يتفق و اوراق القضية من أي تحريف و يتفق مع القانون دون أي خطا و يؤدي الى النتيجة المستخلصة.

و حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 14 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة . .

وحـــرر في تاريخه